

خدمة إصدار شهادة وفاة

تتيح هذه الخدمة للمتعامل إصدار شهادة رسمية عند وفاة شخص، تثبت تاريخ ومكان وسبب الوفاة، وتبين جنسية المتوفي وديانته، إذ يتعين إظهار الوثائق الأصلية للمتوفي.

رمز الخدمة
110-12-001-000

الخدمة الرئيسية
شهادات الوفيات

القطاع
الصحة العامة

الإدارة المعنية
الصحة العامة
والوقائية

مدة إتمام الخدمة
يوم عمل واحد

قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف
الأفراد من ذوي المتوفي أو
الأشخاص الذين يتم توكيلهم

أماكن استلام الخدمة
الموقع الإلكتروني
لوزارة الصحة ووقاية
المجتمع:
www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع

خدمة توصيل الشهادة
لصاحب الشأن أو وكيل عنه

مراكز الصحة العامة
والمستشفيات الحكومية
التابعة لمؤسسة الإمارات
للخدمات الصحية

الخدمات المرتبطة
المستشفيات والمنشآت
الصحية: بلاغ الوفاة

الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية: خدمات الهوية

وزارة الداخلية: إلغاء الإقامات
والتعديل على خلاصة القيد،
والنقل خارج الدولة

وزارة الشؤون الاجتماعية: خدمات
الشؤون الاجتماعية المرتبطة
بالمواطنين فقط

وزارة الخارجية والتعاون الدولي:
خدمات التصديقات (في حالة
حاجتها لخارج الدولة)

البلديات: خدمات دفن الموتى

باقة الخدمة
لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة

تفاصيل الاتصال
مركز الاتصال الموحد على الرقم
8008877
في مؤسسة
الإمارات للخدمات الصحية

رسوم الخدمة

60 درهماً للشهادة
باللغة العربية

60 درهم للشهادة باللغة
الإنجليزية (عند الطلب)

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

لا توجد

إجراءات الخدمة

طلب الخدمة عبر الموقع الإلكتروني:

01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي لتقديم على الخدمة الإلكترونية. يجب إنشاء حساب والحصول على اسم المستخدم والرقم السري.

02 تقديم الطلب مع إرفاق الوثائق ذات الصلة، ودفع الرسوم.

03 التدقيق على الوثائق المرفقة من قبل مراكز الصحة العامة.

04 استلام الشهادة عن طريق توصيلها لصاحب الشأن أو وكيل عنه أو عن طريق زيارة مركز الصحة العامة في نفس الإمارة للتحقق من مطابقة النسخة الأصلية.

طلب الخدمة من خلال مراكز الصحة العامة أو المستشفيات الحكومية:

01 تقديم الوثائق ودفع الرسوم.

02 التحقق من الوثائق والنسخ الأصلية وإصدار شهادة الوفاة.

03 تسليم شهادة الوفاة إلى ذوي المتوفي أو وكيلهم.

الوثائق المطلوبة

في حالة الوفاة داخل دولة الإمارات:

- التسجيل الإلكتروني للحصول على شهادة الوفاة على الموقع الإلكتروني من خلال مراكز الصحة العامة، أو المتعامل، أو المستشفى).
- صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية لمقدم الطلب أو جواز سفره مع الوثيقة الأصلية.
- للمواطنين: صورة عن خلاصة القيد مع الأصل.
- للوافدين: صورة عن جواز السفر مع صفحة الإقامة مع الأصل أو /مع الهوية الأصلية للمتوفي.
- بلاغ الوفاة الإلكتروني من المستشفى حسب النموذج المعتمد.
- رسالة من مكتب الشرطة في المستشفى أو رسالة من مركز الشرطة في المنطقة في حالة الوفاة في المنزل.
- تقرير الطبيب الشرعي في حالة الشبهة الجنائية.

في حالة وفاة مواطن خارج دولة الإمارات:

- شهادة وفاة مصدقة ومترجمة إلى اللغة العربية من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في تلك الدولة ووزارة الخارجية في دولة الإمارات مصحوبة بتقرير يبين أسباب الوفاة أو مرفق إثبات الوفاة في الشهادة.
- شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الدولة التي حدثت فيها الوفاة.
- خلاصة القيد الأصلية للمتوفي وجواز السفر الأصلي.
- إحضار رسالة أو إثبات الدفن خارج الدولة مصدقة أو إحضار رسالة إثبات الدفن داخل الدولة.
- مستلم الشهادة من ذوي الشأن أو وكيل عنهم.

الشروط والمتطلبات

- بلاغ الوفاة بناء على الوثيقة المصدقة.
- يجب إحضار الوثائق الأصلية وصور منها.
- تطابق اسم المتوفي في رسالة الشرطة مع الاسم في جواز السفر أو بطاقة الهوية الإماراتية.
- يجب زيارة مركز الصحة العامة في الإمارة التي تمت فيها الوفاة مع الوثائق المطلوبة أو تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني.
- شهادة الوفاة المختومة من دائرة الصحة في أبوظبي أو هيئة الصحة في دبي أو مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية تعادل ختم وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- تصديق شهادة الوفاة يتم من خلال وزارة الخارجية الإماراتية وسفارة الدولة التي سيتم استخدامها فيها.
- يجب إحضار تقرير من الطب الشرعي يبين سبب الوفاة في حالة وجود شبهة جنائية أو في حالة تحوین سبب الوفاة في بلاغ الوفاة بأنه غير معروف.
- يتم تسليم شهادة الوفاة لذوي الشأن أو الذين يملكون وكالة منهم، أو عبر رسالة من القنصلية أو الشركة التي يعمل فيها المتوفي أو رسالة من الشرطة يُذكر فيها اسم المستلم.

قنوات تقديم الخدمة

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae

مراكز الصحة العامة والمستشفيات الحكومية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية

المصادر

- دليل المستخدم.

الأسئلة الشائعة

1. في حالة صدور شهادة الوفاة من دائرة الصحة في أبوظبي أو هيئة الصحة في دبي أو مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية، فهل هناك حاجة لتصديقها من وزارة الصحة ووقاية المجتمع؟

كلا، إن شهادة الوفاة المختومة من دائرة الصحة في أبوظبي أو هيئة الصحة في دبي أو مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية تعادل ختم وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وفي حالة الحاجة إلى تصديق شهادة الوفاة فيتم ذلك عبر وزارة الخارجية للدولة وسفارة البلد المرغوب استخدام شهادة الوفاة فيه.

2. كم تبلغ رسوم إصدار شهادة الوفاة؟

تبلغ قيمة رسوم الشهادة 60 درهماً للشهادة باللغة العربية، وفي حالة الحاجة للشهادة باللغة الإنجليزية يتم دفع 60 درهماً إضافية.